

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٦٤

بشأن الموافقة على قرار مجلس محافظة الاسكندرية بالتنازل عن مبلغ ٢٠٣ جنيهات و ٩٧٢ ملياً قيمة رسوم ملاعب ومصاريف إنارة خلال المهرجانات الرياضية التي أقيمت في يوليو سنة ١٩٦٢ احتفالاً بالعيد العاشر للشورة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والمعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بالأئحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار مجلس محافظة الاسكندرية بجلسته المنعقدة في ١٦ يوليو سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على قرار مجلس محافظة الاسكندرية المشار اليه بالتنازل عن مبلغ ٢٠٣ جنيهات و ٩٧٢ ملياً قيمة رسوم ملاعب ومصاريف إنارة خلال المهرجانات الرياضية التي أقيمت بالاسكندرية في شهر يوليو سنة ١٩٦٢ احتفالاً بالعيد العاشر للشورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٦٤

بتغيير اسم قرية البلاص (محافظة قنا) إلى قرية المحروسة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات والمعدل بالقرار الجمهوري رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار مجلس قروي البلاص الصادر بجلسته ١٥ يولي سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تسمى قرية البلاص (محافظة قنا) بقرية المحروسة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر